



رقم الشكوى: ٣٤ / استماع / ٢٠١٦

التاريخ: ٢٠١٧/٦/١٤

تشكلت لجنة الاستماع بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ برئاسة السيد اسعد باقر وتوت وعضوية السادة طارق محسن اللامي وحياوي جاسم محمد وشهيد حميد الشريفي وسعيد دنيف خليف أصدرت قرارها الأتي :-

المشتكي:- رئيس الجهاز التنفيذي لهيئة الإعلام والاتصالات / إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان وسام إسماعيل عبد مظلوم ومحمد فاضل علي مجتمعاً ومنفرداً.

المشكو منه:- المدير المفوض لشركة كورك تيليكوم للهاتف النقال / إضافة الى وظيفته

قدم المشتكي شكواه إلى لجنة الاستماع بموجب الكتاب المرقم ( ٥٥١١ ) في ١٨ / ٧ / ٢٠١٦ حيث أوضح في شكواه إن الشركة المشكو منها هي إحدى شركات الهاتف النقال والمرخصة من قبل دائرة المشتكي والتي خالفت تعليمات وضوابط الهيئة وعقد الرخصة تحديداً المادة (٢/ب) والتي تنص على منح اتفاقية الترخيص للمرخص له حق غير حصري بترتيب وإنشاء وتشغيل وإدارة وتوفير شبكة لإغراض تقديم خدمات الهاتف المحمول في جميع أنحاء العراق وملحق عقد الرخصة المبرم مع الشركة المشكو منها .

في ١٠/١١/٢٠١٤ حيث قامت الشركة المشكو منها باستخدام الحزمة الترددية ( 900mhz ) لنشر خدمات الجيل الثالث والمعينة من قبل الهيئة لخدمات الجيل الثاني حصراً حيث قامت فرق فنية في الهيئة بجولات رصد ميدانية في محافظة بغداد وباستخدام جهاز تحليل الطيف الترددي ( Analyzer spectrum ) على الحزم المخصصة لشركات الحزمة الترددية في نشر الجيل الثالث منذ البدء بنشر الخدمات في ١٠/١/٢٠١٥ وهذا يعد مخالفة إلى تعليمات الهيئة وعقد الرخصة وملحق العقد وتم توجيه الإنذار الأولي إلى الشركة المشكو منها بالعدد (٤٦٥٧) في ٧/٦/٢٠١٦ لإزالة المخالفة إلا إن الشركة المشكو منها لم تستجب إلى ذلك وقد ختم المشتكي شكواه طلب الشكوى ضد الشركة المشكو منها وحسب الصلاحيات الواردة في القسم (٨) من الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الناخذ. وفرض غرامة مالية تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة وتنفيذ تعليمات المشتكي فدعت لجنة الاستماع الطرفين إلى المرافعة وحددت يوم ٢٠١٦/١٢/٢٨ موعداً لذلك.

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ تشكلت لجنة الاستماع ونودي على الطرفين وحضر عن المشتكي وكالة المحامي الموظف الحقوقي وسام إسماعيل عبد مظلوم مجتمعاً ومنفرداً مع الموظف الحقوقي محمد فاضل علي. وكما حضر عن وكيل

المشكو منه المحامي سلام عادل خلف وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المشتكي عريضة الشكوى





وطلب الحكم وفق ماجاء بها . وأجاب وكيل الشركة المشكو منها اطلب الإجمال للإجابة كوني لم ابلغ من قبل شركة موكلي بهذه الشكوى .

بتاريخ ٢٠١٧/٣/١ سالت اللجنة وكيل دائرة المشتكي عما لديه من أقوال فكرر أقواله ودفوعه السابقة وطلب الحكم وفق ماورد في عريضة الشكوى وحيث إن اللجنة أمهلت وكيل الشركة المشكو منها إجمالاً نهائياً لنا قررت اللجنة تأجيل المرافعة لغرض التدقيق .

بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢ حضر وكيل المشتكي ولم يحضر المشكو منه ولا وكيله ولم يرسل معذرة مشروعة وبوشر بالمرافعة الحضورية الغياية العلنية ولما كانت اللجنة قد أكملت التدقيقات وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة على إن يصدر القرار يوم ٢٠١٧/٥/٣ وافهم علناً.

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣ لما كانت اللجنة قد قررت إصدار القرار ولعدم اكتمال النصاب تقرر تأجيل المرافعة إلى يوم ٢٠١٧/٥/٢٤ لإصدار القرار وافهم علناً .

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ ولما كانت اللجنة قررت تأجيل إصدار القرار لعدم اكتمال النصاب ولذات السبب تقرر التأجيل الى تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ وافهم علناً .

القرار :-

من خلال سير المرافعات والاطلاع على عريضة الشكوى والاستماع الى طلبات وكيل المشتكي وبعد إجراء التدقيقات اللازمة وجدت لجنة الاستماع إن شركة كورك تيليكوم للهاتف النقال قد خالفت نص المادة (٢/ب) من عقد الرخصة وذلك من خلال استخدامها في ٢٠١٤/١١/١٠ الخزمة الترددية (900mhz) المخصصة من قبل الهيئة للجيل الثاني من الاتصالات في حين تم استخدامها من قبل الشركة المشكو منها للجيل الثالث من الاتصالات . وقد تم كشف ذلك من قبل الفرق الفنية المختصة في الهيئة للرصد في محافظة بغداد وتأكد لدى هذه الفرق باستخدام جهاز تحليل الطيف الترددي ( Analyze spectrum ) على الحزم المخصصة للشركات وبالرغم من توجيه كتاب من دائرة المشتكي بالعدد (٤٦٥٧) في ٢٠١٦/٦/٧ لإزالة المخالفة إلا ان الشركة لم تستجب لذلك وحيث إن الشركة المشكو منها قد تبلفت بعريضة الشكوى ولم يحضر ممثلها ولا وكلا عنها لنا أجريت المرافعة بحقها غيايا وعلنيا وبما إن ما أوردته دائرة المشتكي من معلومات في عريضة الشكوى يعد مخالفة صريحة وواضحة للتعليمات واللوائح الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات ومخالفا لعقد الرخصة المبرم بين الطرفين ولعدم ورود إي إجابة تفند ادعاء ماورد من دائرة المشتكي إضافة لوظيفته في عريضة شكواه كما إن استخدام الشركة المشكو منها للخزمة الترددية(900mhz) لنشر خدمات الجيل الثالث والمعينة لها من قبل الهيئة لخدمات الجيل



الثاني حصرا يعتبر إثراء من قبل الشركة المشكو منها على حساب المال العام إذ كان عليها التقييد بنود عقد الرخصة واستخدام الترددات في نشر الجيل الثاني حصرا مما تقدم اقتنعت لجنة الاستماع بأن شركة كورك تيليكوم للاتصالات قد ارتكبت مجموعة من المخالفات وتجاوزت التعليمات والأوامر الصادرة عن دائرة المشتكي إضافة لوظيفته وأخلت بنود عقد الرخصة المبرم بين الطرفين

لنا تقرر فرض غرامة مالية وقدرها (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) فقط مائة مليون دينار عراقي لا غيرها على الشركة المشكو منها (شركة كورك تيليكوم) والالتزام بالتعليمات الصادرة من هيئة الإعلام والاتصالات استناداً الى أحكام القسم (٨ فقرة ٣/ب) والقسم (٩ فقرة ١/د) من الأمر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المعدل قراراً غيايباً قابلاً للاعتراض والطعن وصدور القرار بالاتفاق وافهم علنا بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤.

رئيس اللجنة  
٢٠١٧ (٦/١٤)

